



نماذج من اقيسة النبي ﷺ التي استدل بها
الاصوليون على حجية القياس

أ.م. د جميل عليوي ناصر
الجامعة العراقية/ كلية العلوم الإسلامية/ قسم اصول الفقه



المخلص

الحمد لله مستحق الحمد، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث بالحق وعلى آله وصحبه
اجمعين وبعد:

فان القياس من المصادر المعتمد لدى علماء الامة الاسلامية، لماله من اهمية في استنباط الاحكام،
وخاصة ما يستجد من وقائق واحداث، والقول بالقياس من اقوى الادلة التشريعية، لان النبي ﷺ
اول من قاس الوقائع والاحداث، التي لا نص فيها على ما ورد فيها نص، وان كانت مختلفة في
الافعال والوقائع والاحكام، كقياسه ﷺ قضاء الحج على الدين المادي، وكقياسه المضمضة على
التقبيل، ومن القياس بيانه ﷺ العلة من الحكم، كمنعه ادخار لحوم الاضاحي من اجل الدفة،
وكذلك بيان اثر الفعل على الاحوال في الاخرة، كما بين للأعرابي الذي وقصته الناقة وهو محرم فيين
عدم تغطية الراس وتكفينه بإحرامه، والعلة يبعث ملبياً، كل هذه الاحداث بينت ان النبي ﷺ قد
استعمل القياس، وبين العلة من القياس، وان كان لم يكن يسمى قياساً، وقد جاء من بعد الصحابة
رضوان الله عليهم وعملوا بما عمل به النبي ﷺ، وعملوا بالقياس وان كان لم يسمى قياساً، كل هذه
الوقائع والاحداث التي قاسها النبي ﷺ اردت ان ابينها واوضحها في هذا البحث، لبيان ان القياس
قد عمل به النبي ﷺ، وعلى الامة السير عليه لجعل الشريعة الاسلامية متماشية ومصالح الناس،
وهي صالحة لكل زمان ومكان وصلى الله وسلم وبارك على المبعوث رحمة للعالمين

Abstract

Thankfully worthy of praise And prayer and peace be upon the Prophet Muhammad envoy to the right and on his family and companions and after The measurement from authorized sources with the Islamic nation because of its scientists mportance in the development of the verdicts, especially the emerging facts and events Especially the emerging facts and events and say measurement of the strongest legislative guides Because the Prophet, peace be upon him first of measured facts and events, which for the Ans on what the Word text Albeit in different acts and facts and conditions, measured Allah bless him and spend a pilgrimage to the physical debt Rinsing and Kkiesh on kissing, and measuring his statement may Allah bless him and the illness of judgment Kmenah savings sacrificial meat for the rudder, as well as demonstrate the impact of the act on the case, in the afterlife, as between the Bedouin and the story of the camel, a Muharram Between the non-coverage of head and shrouded Bahramh The reason sends a responsive, all of these events showed that the Prophet, peace be upon him has used the measurement, and the measurement of the illness, though it was not called by analogy Came after the companions, God bless them and do what was done by the Prophet, peace be upon him, and by analogy Amilo though it was not called by analogy, all these Chips and events that measured the Prophet, peace be upon him I wanted to Apinha and expounded in this research, the statement that the measurement may work by the Prophet, peace be upon him, and the nation to walk it to make Islamic Sharia law into line and the interests of the people, which is valid for every time and place, and prayed God's blessings and peace envoy mercy to the worlds,



المقدمة

الحمد لله مصور الانام في الارحام، الذي رزقهم تفضلا منه وانعام الشرع لهم الشرائع يأتقان واحكام، فبين لهم الحلال والحرام، وأكمل لهم الدين وارتضى لهم الاسلام، ختم له بخاتم الانبياء محمد ﷺ وهو خير ختام، صلى الله عليه واله وصحبه اولي النهى والاحلام، ومن تبعهم بإحسان الى يوم الزحام.


وبعد:

فإن علوم الشريعة يهتدي بنورها من ظلمات الغواية الى سبل الرشاد وبه يرتقى من الجهالة الى الاجتهاد، سيما علم اصول الفقه فهو اصعبها مدارك وادقها مسالك، ومن اهم موضوعات هذا العلم القياس، فبه تعرف اسرار الاحكام ومقاصدها وعللها التي من اجلها يلحق النظر بالنظر، والفرع بالأصل كما أن القياس هو المنهل الواسع التي تؤخذ عن طريقة احكام المسائل والحواجز المتجددة ذلك؛ لان نصوص الشرع وضعت قواعد واصولا عامة، فهي محصورة محدودة، والقياس اصل يشمل اكثر الوقائع المتجددة، فالحاجة اليه لا تنقطع، وفوائده لا تنتهي، ما دامت الوقائع متجددة، ومن اهم الأدلة التي استدلت بها الأصوليون على حجية القياس السنة، ومنها اقيسة النبي ﷺ، حيث جعلها الأصوليون بمجموعها بمنزلة المتواتر من الأدلة، يقول الإمام الباجي بعد أن ذكر أمثلة من أقيسة النبي ﷺ: ((وهذه الاخبار متواترة من جهة المعنى على وجه يقطع به عن الرسول ﷺ بالحكم بالراي والاجتهاد والقياس وتنبه أصحابه عليه وأمرهم به، وإقرارهم على فعله... فكيف به اليوم مع انختم الوحي وانقطاع ورود النص على الاحكام مع ما يطراً للناس ويحدث مما لم يتقدم فيه حادثة؟))^(١)

ولما لهذه الأدلة من أهمية أردت أن آخذ نماذج من اقيسة النبي ﷺ التي استدلت بها الأصوليون على حجية القياس، وأبين وجه الاستدلال فيها والإشارة إلى نوع القياس في الحديث، ومدى تطابقه مع القياس بمعناه عند الأصوليين، ثم أذكر بعض أقوالهم وبعض أقوال شراح الحديث واستدلّاهم بهذه الاحاديث على مشروعية القياس.

الدراسات السابقة: ١ - اقيسة النبي المصطفى محمد ﷺ / المؤلف: عبدالرحمن بن نجم بن

(١) احكام الفصول: ٥٧٩.

نماذج من اقيسة النبي ﷺ التي استدلت بها الاصوليون  البحوث المحكمة
عبدالوهاب الجزري^(١)

٢- اظهار اقيسة النبي المصطفى محمد صلي الله عليه وسلم / صبحي محمود عميرة
قال المؤلف: هذا الكتاب يعرض لفهم الأحاديث بما يسمي القياس تقريبا للفهم واستخلاص
ما يوافق المستجدات وسيوضح لك أن رسول الله ﷺ استخدم الأسلوب العقلي للإقناع... وتقول
خاطيء: أنه لا عقل مع النص، فكيف يفهم النص بدون عقل.

٣- كتاب اقيسة النبي المصطفى محمد ﷺ تصنيف الامام ناصح الدين عبد الرحمن الانصاري
المعروف بابن الحنبلي.

وفي هذا الكتاب يتناول المؤلف فيه الاقيسة التي قاسها النبي ﷺ وجمع الاحاديث التي قاسها
النبي ﷺ ولم يتطرق الى حجية القياس.^(٢)

واقترضت طبيعة البحث تقسيمه الى مقدمه ومبحثين وخاتمة ذكرت فيها اهم النتائج.
اما المبحث الاول: تناولت فيه تعريف القياس في اللغة والاصطلاح وحجتيه،
وقسمته الى ثلاث مطالب:

المطلب الاول: تعريف القياس في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف القياس في الاصطلاح.

المطلب الثالث: حجية القياس واركانه.

وجاء المبحث الثاني بذكر نماذج من اقيسة النبي ﷺ التي استدلت بها الاصوليين على حجية
القياس، وقسمته الى مطلبين.

المطلب الاول: الاحاديث التي قاس النبي ﷺ فيها امراً على امر وذكر فيها اركان القياس.

المطلب الثاني: الاحاديث التي ذكر فيها النبي ﷺ العله بالنص الصريح او التنبيه.

هذا والله اسأل ان يجعل عملي خالصاً لوجهه، وان تنتفع به نفسي وقرأؤه وأن يهديني والمسلمين
لما يحب ويرضى.

(١) رقم النسخة: -٣١٥٤٨٣ موقع مخطوطات الأزهر الشريف مصر عنوان موقع مخطوطات مكتبة الأزهر: <http://www.alazharonlinr.org>

(٢) كتاب اقيسة النبي المصطفى محمد ﷺ تصنيف الامام ناصح الدين عبد الرحمن الانصاري المعروف بابن الحنبلي

تحقيق احمد حسن جابر، علي احمد الخطيب المكتبة العصرية بيروت ١٩٩٤



المبحث الاول تعريف القياس في اللغة والاصطلاح وحجتيه واركانه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الاول

تعريف القياس في اللغة :

قبل التعرض لذكر نماذج من اقيسة النبي ﷺ لابد من تمهيد بالتعريف بالقياس في اللغة والاصطلاح، ثم بيان خلاف الأصوليين في حجتيه.

القياس لغة: أصل الكلمة القاف والواو والسين (قوس) أصل واحد يدل على تقدير شيء بشيء وتقلب الواو ياء في تصريف هذه الكلمة (قيس) ومعناها واحد ويعتدي القياس بالباء تارة قال الاسنوي (وهو يتعدى بالباء كما مثلنا بخلاف المستعمل في الشرع فانه يتعدى بعلى لتضمنه معنى البناء والحمل)^(١)

وبـ(على) تارة، يقال: قست الشيء بغيره وعلى غيره، كما يعدى بـ(الى) لتضمنه معنى الضم والجمع.


ويطلق القياس في اللغة على معان ثلاثة، المعنى الاول: تقدير الشيء على امثاله، فيقال: قاس الشيء بغيره وعلى غيره، اي قدره على مثاله، يقال بينهما قيس رمح، أي: قدر رمح. والمعنى الثاني: المساواة سواء كانت حسية ام معنوية، فالحسية قست الثوب بالثوب، اي ساويته به، والمعنوية، فلان لا يقاس بفلان، اي: لا يساويه في القدر او العلم او غيرها.

والمعنى الثالث: التشبيه، يقال: هذا الثوب، قياس هذا الثوب، اذا كان بينها مشابهة في الصورة او القيمة. هذا ما ذكره اهل اللغة في معنى القياس^(٢).

وقد يذكر القياس ويراد به الاصابة عند اهل اللغة، كقولهم قست الشيء إذا اصبته لان القياس

(١) نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول الى علم الاصول الاسنوي. ٢ / ٧٩١

(٢) ينظر: الصحاح: مادة (ق ي س)، ٣، ٩٦٨، لسان العرب: مادة (ق ي س)، ٦/١٨٦-١٨٧، وتاج العروس: مادة ك (ق ي س)، ١٦/٤١٦-٤٢١.

نماذج من اقيسة النبي ﷺ التي استدل بها الاصوليون  البحوث المحكمة

اذا صح فقد اصاب الحكم الصحيح وهذا ما ذكره الزركشي الشوكاني^(١)
أما الاصوليين فقد ذكروا معان لغوية اخرى للقياس او صلها الشيخ عيسى منون الى سبعة
معان، لكنها لا تخرج عن المعاني التي ذكرها اهل اللغة^(٢).

المطلب الثاني

تعريف القياس في الاصطلاح:

قبل الخوض في تعريف القياس اصطلاحاً لا بد من الاشارة باختصار الى امرين مهمين:
الامر الاول: في امكان تعريف القياس بالحد^(٣) الحقيقي.

اختلف الاصوليون في امكان تعريف القياس على قولين:

القول الاول: ذهبوا الى امكان تعريف القياس بحد حقيقي؛ لذلك يمكن لكل مجتهد ان يحده
بحسب اعتباره واصطلاحه، ذهب الى ذلك جمهور العلماء من الاصوليون^(٤).

القول الثاني: لا يمكن تعريف القياس بالحد الحقيقي، وانما يحد بالرسم^(٥)؛ لا القياس مشتمل
على حقائق مختلفة، أركانه وفيما حكمه من نفي واثبات فلا يمكن جمع هذه الحقائق وشروطها بمعنى
واحد، جامع مانع، ذهب الى هذا امام الحرمين الجويني إذ قال: ((لنا اذا انصفنا لم نر ما قاله القاضي
حدا فأن الوفاء بشرائط الحدود شديد وكيف الطمع في حد ما يتركب من النفي والاثبات والحكم

(١) ينظر البحر المحيط بدر الدين بن محمد بهادر الزركشي دار الكتيب / ١٩٩٤ م ط ٥ / ٧ رشاد الفحول إلى تحقيق

الحق من علم الأصول محمد بن علي بن محمد الشوكاني دار السلام ١٩٩٨ م / ٢ / ٥٩٩

(٢) ينظر: نبراس العقول: ١ / ١٠-١١.

(٣) ((قول دال على ماهية الشيء)). مثل (الجسم هو كل طويل وعريض عميق وهذه طبائع الجسم) معيار العلم في
فن المنطق: ١ / ٢٦٧.

(٤) التبصرة: ٤٣٦، المستصفي: ٢ / ٢٧٠، المنخول: ٣٢٦، المعتمد: ٢ / ٧٥٣، الإبهاج ونهاية السؤل: ٣ / ٦،
و٣ / ١٥، جمع الجوامع: ٢ / ٢١٠.

(٥) (هو القول المؤلف من اعراض الشيء وخواصه التي تخصه جملتها بالاجتماع وتساويه). معيار العلم في فن
المنطق: ١ / ٢٦٧.



والجامع فليست هذه الاشياء مجموعة تحت خاصية نوع ولا تحت حقيقة جنس))^(١).

والامر الثاني: هل القياس دليل مستقل نصبه الشارع الحكيم او هو دليل من فعل المجتهد؟
اختلف الاصوليون في هذا الامر على قولين:

القول الاول: ان القياس من فعل المجتهد لا يتحقق الا بوجوده؛ ذلك لان الله سبحانه وتعالى قد
اضاف الاعتبار الى ذوي العقول البصيرة في قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾^(٢).

إن سبب قولهم ان القياس من فعل المجتهد لانهم قالوا: أن ادراك العلة في نظر المجتهد وهو
استدلاله وفكره المستنبط فهو بالتالي من قبل المجتهد الذي يكون له علاقة في ادراك العلة الجامعة بين
الاصل والفرع واثبات الحكم سواء كان مدركا لحكم الله تعالى في المسألة المجتهد بها ام مخالفا لها.^(٣)
والاعتبار: هو اللاحق بعد النظر في وجوه الادلة وذلك فعل المجتهد.

القول الثاني: ان القياس دليل مستقل كالكتاب والسنة فهو حجة اهية وضعه الشارع لمعرفة
حكمه سواء نظر المجتهد او لم ينظر فدلالته على الحكم ذاتية، والمجتهد واسطة لإظهار هذا الحكم.^(٤)
وبناء على هذا الاختلاف بين الاصوليون في كون القياس من فعل المجتهد او هو دليل مستقل،
اختلفت عباراتهم في تعريفه، وسأختار تعريف لكل قول:

القول الاول: وهم القائلون بان القياس من فعل المجتهد عرفوه بقولهم: ((القياس حمل معلوم
على معلوم في اثبات حكم لها او نفيه عنهما بأمر يجمع بينهما في اثبات حكم او صفة او نفيهما))^(٥)
وقد جعله امام الحرمين اقرب العبارات الى تعريف القياس، ونسبه الامام الرازي الى جمهور
المحققين من الشافعية^(٦).

(١) البرهان في اصول الفقه: ٦/٢.

(٢) سورة الحشر الآية: ٢.

(٣) ينظر شرح التلويح ٢/٢٤٥، احكام الفصول للبايجي ٢١٣، البحر المحيط ٧/٩٤، شرح الكوكب المنير ٤ /

١٧٨، مباحث العلة للسعدي ٤٦١

(٤) ميزان الاصول.

(٥) البرهان في اصول الفقه: ٥/٢.

(٦) ينظر: المحصول للرازي، ٥/٥.

نماذج من اقيسة النبي ﷺ التي استدلت بها الاصوليون  البحوث المحكمة

القول الثاني: وهو القائلون بانه دليل مستقل نصبه الشارع عرفوه بقولهم: ((ابانة مثل حكم احد المذكورين بمثل علته في الاخر بالرأي))^(١). وهناك من هذا الفريق من اعترض على كلمة (بالرأي) فلم يدخلها في التعريف.^(٢)

وقال السمرقندي^(٣): بعد ان ذكر تعريفات عدة، قال والحد الصحيح، ثم ذكر هذا التعريف، ونسبة الحنفية الى ابي منصور الماتريدي^(٤).

وهناك فريق عرفه بتعريف جمع بين رأي القولين، وهو ما عرفه به الامام البيضاوي حيث عرفه بقوله: ((اثبات مثل حكم معلوم في معلوم اخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت))^(٥).

وهذا التعريف حاصله الاستدلال بحكم الشيء على الشيء من غير ان يكون احدهما أعم من الأخر ونص على العلة المناسبة لتقدير هذا الحكم

ففي هذا التعريف جمع بين الامرين فان الاثبات في الحقيقة هو الاشتراك في العلة او المساواة، وقد رجح هذا التعريف استاذنا الشيخ الدكتور عبد الحكيم السعدي^(٦) (حفظه الله ورعاه وامد في عمره في الصالحات) حيث قال: ((انه لا تنافي بين ان يكون القياس من فعل المجتهد وبين أن يكون دليلا نصبه الشارع على الحكم... فان ما ذهب اليه القاضي ابو بكر وعليه الجمهور هو الراجح من التعريفات التي ذكرت للقياس))^(٧).

(١) مرآة الاصول لملا خسرو، ٧٠/٢-٧١.

(٢) ينظر ميزان الاصول ٢ / ٧٩٢ تيسير التحرير ج: ٤ ص: ٨٦.

(٣) ينظر: ميزان الاصول، ٢ / ٧٩٤.

(٤) ينظر: كشف الاسرار، للبخاري، ٣ / ٢٦٨، وشرح التلويح على التوضيح، ١٠٦ / ٢.

(٥) الابتهاج شرح المنهاج، ٣ / ٣.

(٦) شيخي واستاذي درسني واشرف على رسالتي في الماجستير

(٧) مباحث العلة في القياس، ٣٧-٣٨.



المطلب الثالث

حجية القياس واركانه :

الفرع الاول: حجية القياس

اختلف الاصوليون في حجية القياس على قولين:

القول الاول: القياس حجة عقلا وشرعا وهذا مذهب السلف والخلف من علماء الامة، وهو

دليل من الادلة الشرعية المعبرة اثبات الاحكام الشرعية^(١).

وقد استدلوا على حجية القياس بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول:

اولا: الكتاب.

١. قال تعالى: ﴿فاعتبروا يا أولي الأبصار﴾^(٢)، والاعتبار قياس الشيء بالشيء.

٢. وقال تعالى: ﴿أفرأيتم ما تمنون أنتم تخلقونه أم نحن الخالقون نحن قدرنا بينكم الموت

وما نحن بمسبوقين على أن نبدل أمثالكم وننشئكم في ما لا تعلمون ولقد علمتم النشأة الأولى

فلولا تذكرون﴾^(٣).

فهذه الآية وقع فيها الاحتجاج على الكفار في إنكارهم البعث بالقياس على النشأة الأولى، وهو

قياس في الأصول المعتقدة التي يطلب فيها القطع، ففي الفقه الذي يكتفي فيه بالظن من باب أولى.

ثانيا: السنة.

١. عن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لما بعثه النبي ﷺ قاضيا الى اليمن قال له: كيف تقضي إذا عرض لك

قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، فإن لم أجد بسنة رسول الله، فإن لم أجد أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب

رسول الله ﷺ على صدره وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله، لما يرضى رسوله»^(٤).

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن رسول الله ﷺ أقر معاذاً على أن يجتهد إذا لم يجد نصاً يقضي


(١) ينظر: نبراس العقول، ١/ ٥٧-١٢٢.

(٢) سورة الحشر- آية (٢)

(٣) سورة الواقعة- الآيات ٥٨- ٦٢

(٤) مسند أحمد: ٥/ ٢٣٠، وسنن الدارمي: ١٧٠، وسنن أبي داود: برقم ٣٥٩٣، وسنن الترمذي: برقم ١٣٢٨،

يتتهي سند الجميع إلى حارث بن عمرو عن ناس من أصحاب معاذ من أهل حمص.

نماذج من اقيسة النبي ﷺ التي استدلت بها الاصوليون  البحوث المحكمة

به في الكتاب والسنة، والاجتهاد بذل الجهد للوصول إلى الحكم، وهو يشمل القياس لأنه نوع من

الاجتهاد والاستدلال والرسول ﷺ لم يقره على نوع من الاستدلال دون نوع

٢. عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: هشتت إلى المرأة فقبلتها وأنا صائم، فأتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله أتيت أمراً عظيماً؛ قبلت وأنا صائم، فقال رسول الله: "أرأيت لو مضمضت بهاء وأنت صائم؟" قلت: لا بأس. قال: "فقيم؟"

وجه الاستدلال: أنه عليه السلام استعمل القياس، من حيث إنه قاس مقدمة الجماع وهي القبلة على مقدمة الأكل وهي المضمضة في أنه لا يحصل الإفطار بها، كما لا يحصل بالمضمضة بجامع عدم حصول المقصود منها. وسيأتي زيادة توضيح لذلك
ثالثاً: المعقول.

١. أما من ناحية المعقول فنجد أن الله سبحانه وتعالى عندما شرع الأحكام فلم يشرعها إلا لمصالح العباد، وأن صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان تقتضي فتح باب الاجتهاد بل وجوبه، فيما يستجد من الأحداث والوقائع التي لا نص فيها، وأول ما تقتضيه إلحاق ما لم ينص عليه بما ورد فيه نص، متى تحققت فيه علة حكمه أو شمله ضابطه العام، وهذا هو القياس.

٢. ومنها أن نصوص القرآن والسنة محدودة ومتناهية، ووقائع الناس واقضينهم غير محدودة ولا متناهية، فلا يمكن أن تكون النصوص المتناهية وحدها هي المصدر التشريعي لما لا يتناهى، فالقياس هو المصدر التشريعي الذي يسائر الوقائع المتجددة.

القول الثاني: ان القياس ليس بحجة في الشرع، ذهب الى ذلك الظاهرية، وذهب الامامية^(١) والخوارج الى ان القياس بحجة عقلا وشرعا^(٢).

واستدلوا بأدلة منها:

الكتاب:

١. قوله تعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾^(٣)

(١) ينظر: الاحكام لابن حزم، ٥٣/٧.

(٢) ينظر: علم اصول الفقه في ثوبه الجديد، ص: ٢٤٥-٢٤٦.

(٣) سورة الأنعام الآية: ٣٨



٢. وقوله: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾^(١)،

٣. وقوله: ﴿وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾^(٢)

وجه الدلالة: أن تلك الآيات دلت على أن الكتاب اشتمل على جميع الأحكام الشرعية فإذن: كل ما ليس في الكتاب وجب أن لا يكون حقاً.

وعندئذ تقول: ما ثبت بالقياس: إن دل عليه الكتاب فهو ثابت بالكتاب لا بالقياس.

وإن لم يدل عليه الكتاب كان باطلاً: أي ليس بمشروع، حكمه أن يبقى على النفي الأصلي. وعلى هذا فلا حاجة إلى القياس.

الجواب عن ذا الدليل: هو قولهم: إن قوله تعالى ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، وقوله ﴿تَبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩] دلا على أن الكتاب قد شمل جميع الأحكام، فما يأتي به القياس فهو باطل.

والجواب عن ذلك نقول: هناك أحكام جزئية لم ترد في القرآن وإنما ورد بيانها في السنة من ذلك:

- لم يرد في القرآن عدد ركعات الصلوات.

- ومقدار الزكاة.

- طريقة الحج وغيرها.

شبه معنوية للمنكرين للقياس:

استدل القائلون بعدم حجية القياس، وعدم جواز التعبد به بأشياء وشبه لهم أنها أدلة، وهي مجرد شبه، منها:

أن براءة الذمة من التكاليف معلوم قطعاً أي مقطوع به، والقياس يفيد الظن، والظني لا يقوى

على رفع القطعي، فيبطل الاستدلال بالقياس على إثبات حكم شرعي^(٣).


يقول الامام الشوكاني رحمه الله تعالى: {وكذلك اتفقوا على حجية القياس الصادر منه - صلى

(١) سورة النحل الاية: ٨٩

(٢) سورة الأنعام الاية: ٥٩

(٣) ينظر: اصول الشاشي، ١ / ٣٠٨، واللمع، ١ / ٩٧، واصول السرخسي، ١ / ٢٣٩، والمحصول، ١ / ٣٨،

والابهاج، ٢ / ١٥١، وشرح التلويح على التوضيح ١١١ / ٢.

نماذج من اقيسة النبي ﷺ التي استدلت بها الاصوليون  البحوث المحكمة
الله عليه وآله وسلم -، وإنما وقع الخلاف في القياس الشرعي: فذهب الجمهور من الصحابة،
والتابعين، والفقهاء، والمتكلمين إلى (أن القياس الشرعي) أصل من أصول الشريعة، يستدل به على
الأحكام التي لم يرد بها السمع {
وقال: {أما من اعترف بوقوع التعبد به، فقد اتفقوا على أن السمع دل عليه، ثم اختلفوا في ثلاثة
مواضع:

(الأول): أنه هل في العقل ما يدل عليه، فقال القفال منا، وأبو الحسين البصري، من المعتزلة:
العقل يدل على وجوب العمل به، وأما الباقر منا ومن المعتزلة فقد أنكروا ذلك.
(والثاني): أن أبا الحسين البصري زعم أن دلالة الدلائل السمعية عليه ظنية، والباقر قالوا:
قطعية.

(والثالث): أن القاساني والنهرواني ذهبا إلى العمل بالقياس في صورتين:
إحدهما: إذا كانت العلة منصوطة بصريح اللفظ، أو ببيانه.
الثانية: كقياس تحريم الضرب على تحريم التأفيف، وأما جمهور العلماء فقد قالوا بسائر الأقيسة.
وأما القائلون بأن التعبد لم يقع به:
فمنهم من قال: لم يوجد في السمع ما يدل على وقوع التعبد به، فوجب الامتناع من العمل به.
ومنهم من لم يقنع بذلك، بل تمسك في نفيه بالكتاب، والسنة، وإجماع الصحابة، وإجماع العترة.^(١)
الفرع الثاني: أركان القياس

الأصل: هو الصورة المقيس عليها، والتي نص الشارع على حكمها.
الفرع: هو الصورة المقيسة التي نبحت لها عن حكم إذ لم تندرج تحت نص شرعي.
حكم الأصل: هو خطاب الله تعالى الوارد على الأصل، والثابت بالمصادر التشريعية من الكتاب،
والسنة، والإجماع.

العلة: هي الوصف الجامع بين الأصل والفرع بوجوده فيها، والتي بواسطتها سُنَّ الحكم
من الأصل إلى الفرع.

(١) ارشاد الفحول للشوكاني ٥٨١-٥٨٢



ومثال ذلك الخمر، والبيرة.

فالخمر أصل ورد فيه الحكم الشرعي بالتحريم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ
وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾^(١)

وهذا الحكم الشرعي هو حكم الأصل فالخمر أصل منصوص على حكمه وهو الحرمة.

العلة: هي الإسكار.

نبذ التمر أو الشعير فرع لم ينص على حكمه، فإذا وجدنا العلة التي بني عليها الحكم في الأصل

متحققة فيه لزم - بطريق القياس - أن يكون مثله في الحكم.^(٢)



(١) سورة المائدة الآية ٩٠

(٢) ينظر المستصفي: ٢ / ٣٢٥، الأحكام: ٣ / ٢٧٨، المحصول: ٥ / ٤٨١، جمع الجوامع: ٢ / ٢١٢ ظر: منتهى

الوصول والأمل (ص ١٦٧)، مناهج العقول شرح منهاج الوصول (٣ / ٣٦).

المبحث الثاني نماذج من اقيسة النبي ﷺ

وفيه مطلبان:

- المطلب الاول: الاحاديث التي قاس النبي ﷺ فيها امرا على امر وذكر فيها اركان القياس.
المطلب الثاني: الاحاديث التي ذكر فيها النبي ﷺ العلة بالنص الصريح او التنبيه.

المطلب الاول

الاحاديث التي قاس النبي ﷺ فيها امرا على امر، وذكر فيها اركان القياس

توطئة:

بين الامام الرازي وجه الاستدلال بأقيسة النبي ﷺ على حجية القياس ان استعمال النبي ﷺ للقياس يوجب كون القياس حجة من وجهين:
الاول: ان التأسي بالنبي ﷺ واجب.
الثاني: ان قول النبي ﷺ للسائل (أرأيت) خرج مخرج التقرير فلولا انه مهد للسائل التعبد بالقياس لما قرر ذلك عليه^(١).

وقد ذكر كثير من علماء الاصول بعد ان ذكروا بعض اقيسة النبي ﷺ ان وجه الاحتجاج بهذه الاحاديث انه قاس النظر على النظر والحق به كما سيأتي بيان ذلك في تلك الاحاديث وهذا هو عين القياس عند الاصوليين.

كما ذكر ذلك شراح الحديث عند شرحهم لهذه الاحاديث ان فيها تعليقا من النبي ﷺ، فقد علم النبي ﷺ ((امته كيفية القياس والاستنباط في مسائل لها اصول ومعاني في كتاب الله ومشروع سنته؛ ليريهم كيف يصنعون فيما عدموا فيه النصوص؛ اذ قد علم ان الله تعالى لا يلد ان يكمل له الدين. والقياس: هو تشبيه ما لا حكم فيه بما حكم في المعنى... وقال للتي اخبرته ان اباهم لم يحج: (ارأيت

(١) ينظر: المحصول للرازي، ٥٠/٥.



أ. م. د جميل عليوي ناصر

لو كان على ابيك دين اكنت قاضيته؟ فالله احق بالقضاء) وهذا هو نفس القياس عند العرب، وعند العلماء بمعاني الكلام... ونحن الان قد فرغت لنا الشرائع واكمل لنا الدين، وانما ننظر ونقيس على موضوعاتها فيما اعضل من النوازل))^(١).

الحديث الاول:

عن ابن عباس (رضي الله عنهما)، ان امرأة من جهينة، جاءت الى النبي ﷺ، فقالت: ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: (نعم حجي عنها، رأيت لو كان على امك دين اكنت قاضيه؟ اقضوا الله فالله احق بالوفاء)^(٢).

وجه الاستدلال في الحديث ان النبي ﷺ ألحق دين الله بدين الادمي بعلة (٣) الدينية في الاثنتين والحكم بوجوب القضاء.

وقد ذكر الحديث اركان القياس الاربعة:

الاصل: دين الادمي.

الفرع: دين الله تعالى.

العلة: الدينية.

الحكم: وجوب القضاء.

وقد ذكر الاصوليون ان هذا هو عين القياس؛ لان فيه تنبيه عن الاصل والفرع والعلة والحكم^(٤).

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطلال، ١٠/٣٥٥-٣٥٦.

(٢) صحيح البخاري: ١٨/٣، رقم الحديث (١٨٥٢)، باب: (الحج والنذور عن الميت) صحيح مسلم: ٨٠٤/٢، رقم الحديث (١١٤٨)، باب: (قضاء الصيام عن الميت) سنن ابي داود: ٣/٢٣٧، حديث رقم (٣٣١٠) باب ما جاء فيمن مات وعليه صيام صام عنه وليه.

(٣) العلة لغة: الحدث الذي يشغل صاحبه عن حاجته ينظر لسان العرب ١١ / ٤٦٧ وفي الاصطلاح: انها الوصف الظاهر المنضبط الذي يشتمل على المعنى المناسب للحكم بمعنى وجود العلة مظنة لوجود الحكم وعدم العلة مضنة لعدم وجود الحكم ينظر البحر المحيط ٣ / ٣٣٣ المحصول للرازي ١٠٨ / ٢

(٤) ينظر: الاحكام في اصول الاحكام للامدي: ٣٣/٤، وشرح تنقيح الفصول في علم الاصول للقرافي، كشف الاسرار شرح اصول البزدوي، ٣/٢٧٩، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ٣/٨٧، وشرح التلويح على التوضيح، ٢/١٣٧، البحر المحيط للزركشي، ٧/٢٥٣، واجابة السائل شرح بغية الامل، ١/١٩٢، وقواطع الادلة في الاصول، ٢/٩٥.

نماذج من اقيسة النبي ﷺ التي استدلت بها الاصوليون ﴿﴾ البحوث المحكمة

قال ابن امير حاج: ((وانما قلنا مثال للمتفق عليه لأنه ﷺ قاس اجزاء الحج عنه باجزاء قضاء الدين عنه بعلته كونه اي المقضي دينا فانه في قوة يجزئ عنه في دين الله تعالى كما يجزئ عنه في دين العباد))^(١). وقال المرادوي الحنبلي: ((وفيه تنبيه على الاصل: الذي هو دين الادمي على الميت، والفرع وهو الحج الواجب عليه، والعللة هو قضاء دين الميت فقد جمع فيه ﷺ اركان القياس كلها))^(٢). وكذلك قال شراح الحديث عند شرحهم لهذه الاحاديث ان هذه الاحاديث حجة على مشروعية القياس^(٣)، قال النووي: ((وصحة القياس لقوله ﷺ فدين الله احق بالقضاء وفيها قضاء الدين عن الميت))^(٤).

وقال ابن دقيق العيد: ((الوجه الثاني: ان النبي ﷺ علل قضاء الصوم بعلته عامة للنذر وغيره وهو كونه عليها. وقاسه على الدين. وهذه العلة لا تختص بالنذر - اعني كونها حقا واجبا - والحكم يعم بعموم علته. وقد استدلت القائلون بالقياس في الشريعة بهذا، من حيث ان النبي ﷺ قاس وجوب اداء حق الله تعالى على وجوب اداء حق العباد. وجعله من طريق الاحق. فيجوز لغيره القياس لقوله تعالى (واتبعوه)^(٥)، لا سيما وقوله ﷺ (أرأيت) ارشاد وتنبيه على العلة التي هي كشيء مستقر في نفس المخاطب))^(٦).

وهذا من القياس الأولوية ووجهة الأولوية فيه ان الدين اذا قبل وفاءه من الادمي مع شحه فمن باب اولى ان يقبل الله عن عبده وهو اكرم الاكرمين وقد جعله النبي ﷺ انه احق بالوفاء.

الحديث الثاني:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ان اعرابيا اتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاما أسود فقال (هل لك من إبل). قال نعم قال (ما ألوانها). قال حمر قال (هل فيها من أورك). قال:

(١) التقرير والتحبير، ٣/ ١٨٧.

(٢) التحبير شرح التحبير، ٧/ ٣٣٣٤.

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري، ١/ ٣٦١.

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم، ٨/ ٢٦-٢٧.

(٥) سورة الاعراف: ١٥٨.

(٦) احكام الاحكام شرح عمدة الاحكام، ٢/ ٢٥.



ان فيها لورقا، قال (فأنى ترى ذلك جاءها). قال يا رسول الله عرق نزعها، قال: (فلعل هذا عرق نزعها)، ولم يرخص له في الانتفاء منه^(١).

وجه الاستدلال بالحديث ان النبي ﷺ قاس ولد الانسان على ولد الحيوان، في اللون فكما ان الابل الحمر تنتج الجمل الاورق^(٢) فكذلك المرأة البيضاء تلد الولد الاسود بعلّة جامعة بينهما وهي كون الاثني لعله نزعها عرق، فاعتبر الشبه الخلقي بينهما في اثبات نسب ولد الانسان.

وقد ذكر الحديث اركان القياس الاربعة:

الاصل: ولد الحيوان.

الفرع: ولد الانسان.

العلّة: العرق المؤثر في لون البشرة.

الحكم: الثبوت واللاحق مع اختلاف لون البشرة. قال الامام الجصاص: ((فقليسه رسول الله ﷺ ورده الى الامر كان قد تقرر عنده، من نظير ما سأل عنه، ونبهه على ان يحكم له بحكمه))^(٣).

وقال ابن تيمية: ((وهذا قياس لجواز مخالفة لون الولد للوالد في احد نوعي الحيوان على النوع الاخر وقياس من الطبيعيات؛ لان الاصل ليس فيه نسب حتى يقال قياس في اثبات النسب))^(٤).

وقد جعل بعض الاصوليين هذا القياس من باب القياس في الطبيعيات. وهذا الكلام فيه نظر؛ لان الرجل عندما جاء الى النبي ﷺ، انها اراد ان يعرض بنفي نسب هذا الولد عنه، كما هو ظاهر من الحديث، فتبين النبي ﷺ ذلك بسؤاله عن ابله ولم يرخص له في ان ينفي ولده، فكان ان ابله لقتحت من فحل واحد وانتجت الوانا مختلفة بسبب نزع العرق، فكذلك ولده لعله نزع عرق.

(١) صحيح البخاري، ١٠١/٩، رقم الحديث (٧٣١٤)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب من شبه اصلا

معلوما بأصل مبين، قد بين الله حكمها، ليفهم السائل. صحيح مسلم، ١١٣٧/٢. رقم الحديث (١٥٠٠) باب انتضاء عدة المتوفى عنها زوجها، سنن ابي داود، ٢/٢٧٨، رقم الحديث (٢٢٦٠)، باب اذا شك في الولد،

(٢) الاورق من الابل، ما في لونه بياض الى السواد، ينظر: تاج العروس، مادة (ورق)، ٤٦٤/٢٦.

(٣) الفصول في الاصول، ٤٩/٤، وينظر: البحر المحيط، ٣١-٣٢، وإعلام الموقعين عن رب العالمين، ١٥٣/١.

(٤) المسودة، ٣٦٧/١، وينظر: التحبير شرح التحرير، ٣٥٢٦/٧.

نماذج من اقيسة النبي ﷺ التي استدلت بها الاصوليون ﴿﴾ البحوث المحكمة

وجعل بعض الاصوليين هذا القياس من قياس الشبه (١).

وقد ذكر شراح الحديث عند شرحهم لهذا الحديث ان هذا الحديث فيه اثبات لحجية القياس (٢). قال البستي: ((قال الشيخ هذا القول من السائل تعريض بالريبة كانه يريد نفي الولد بحكم النبي ﷺ فان الولد للفراش ولم يجعل خلاف الشبه واللون دلالة يجب الحكم بها وضرب له المثل بما يوجد من اختلاف الالوان في الابل وفحلها ولقاحها واحد. وفي هذا اثبات القياس وبيان ان المتشابهين حكمهما من حيث اشتبها واحد)) (٣).

وقال ابن بطلال: ((هذا هو القياس بعينه والقياس في لغة العرب: التشبيه والتمثيل، الا ترى ان النبي ﷺ شبه لما انكر من لون الغلام بما عرف في نتائج الابل فقال له: (هل لك من الابل؟) الى قوله (لعل عرفا نزعه) فأبان له ﷺ بما يعرف ان الابل الحمر تنتج الاورق ان كذلك المرأة البيضاء تلد الاسود)) (٤).

وقال زين الدين العراقي: ((وفيه ضرب الامثال، وتشبيه المجهول بالمعلوم، لان هذا السائل خفي عليه هذا في الادميين فشبّه النبي ﷺ بما يعرفه هو، ويألفه، ولا ينكره، واستدل به اهل الاصول على العمل بالقياس فانه ﷺ شبه هذا الرجل المخالف للونه بولد الابل المخالف لألوانها، وذكر العلة الجامعة، وهي نزوع العرق)) (٥).

الحديث الثالث:

عن ابي الاسود الديلي، عن ابي ذر، ان ناساً من اصحاب النبي ﷺ قالوا للنبي ﷺ: يا رسول الله، ذهب اهل الدثور بالأجور، يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول اموالهم، قال: ” اوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون؟ ان بكل تسبحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة وكل تهليله صدقة، وامر بالمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة، وفي بضع احدكم

(١) الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي، ١/١٢٩.

(٢) ينظر: شرح صحيح مسلم، ١٠/١٣٤، فتح الباري، ٩/٤٤٤، نيل الاوطار، ٦/٣٣٢.

(٣) معالم السنن، ٣/٢٧٢.

(٤) شرح صحي البخاري، ١٠/٣٦١.

(٥) طرح الشريب شرح التقريب، ٧/١٢٠.



أ. م. د جميل عليوي ناصر

صدقه، قالوا: يا رسول الله، يأتي شهوته ويكون له فيها اجر؟ قال: (أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له اجرا^(١)).

وجه الدلالة في الحديث ان النبي ﷺ قاس الوطء الحلال على الوطء الحرام بنقيض العلة، فانه اذا وطء امرأة اجنبية لا تحل له فعليه وزر، وكذلك اذا وطء امرأته الحلال كان له اجر؛ لافتراق الاثني في العلة فهذا حرام، وهذا مباح، فقاس وضعها في الحلال فيؤجر على وضعها في الحرام فيؤزر بنقيض العلة، وقد ذكر هذا الحديث أركان القياس الاربعة وهي:

الاصل: وطء الأجنبية.

الفرع: وطء الزوجة.

العلة: حرمة وطء الاجنبية وحل وطء الزوجة.

الحكم: ثبوت الوزر في وطء الأجنبية والأجر في وطء الزوجة.

وقد جعل الأصوليين هذا القياس من قياس العكس^(٢)، واستدلوا بهذا الحديث على صحته.

قال سليمان الطوفي، ((فقد حصل النبي ﷺ نقيض حكم الوطء المباح، وهو الأثم ففي غيره وهو الوطء الحرام؛ لافتراقهما في علة الحكم، وهي كون هذا مباحا وهذا حراما))^(٣).

وقال زكريا الانصاري: ((استتج من ثبوت الحكم اي الوزر في الوطء الحرام انتفاءه في الوطء الحلال الصادق بحصول الاجر حيث عدل بوضع الشهوة عن الحرام الى الحلال لتعاكس حكميهما في العلة، وهو كون هذا مباحا وذاك حراما، وهذا الاستتاج يسمى قياس العكس))^(٤).

وقال ابن القيم: ((وهذا من قياس العكس الجلي البين، وهو اثبات نقيض حكم الاصل في الفرع

(١) صحيح مسلم: ٦٩٧/٢، برقم (١٠٠٦)، باب: (باب بيان ان اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف)، مسند الامام احمد بن حنبل: ٣٧٦/٣٥، برقم: (٢١٤٧٣)، السنن الكبرى: ٣١٦/٤، برقم: (٧٨٢٣)، باب: (وجوه الصدقة، وما على سلامي من الناس منها كل يوم).

(٢) قياس العكس: ((هو اثبات نقيض الحكم في غيره لافتراقهما في علة الحكم))، وقد حصل الخلاف بين الاصوليين في تسميته قياساً، ينظر: البحر المحيط: ٦٠/٧.

(٣) شرح مختصر الروضة. ٢٢٢/٣، وينظر: كشف الاسرار شرح اصول البزدوي، ٢٠٨/٣، والبحر المحيط، ٦١/٧، والتحرير شرح التحرير، ٣١٣٠/٧، ومختصر التحرير شرح الكوكب المنير، ١٠/٤.

(٤) غاية الوصول في شرح الاصول، ١٣٥/١، حاشية العطار، ٣٥١/٢، الاصل الجامع، لإيضاح الدرر المنظومة، ١٥٣/١.

نماذج من اقيسة النبي ﷺ التي استدل بها الاصوليون ﴿﴾ البحوث المحكمة
لثبوت ضد علته فيه))^(١).

وقد ذكر شراح الحديث عند شرحهم لهذا الحديث ان هذا الحديث في اثبات لحجية القياس^(٢).
قال النووي: ((فيه جواز القياس وهو مذهب العلماء كافة ولم يخالف فيه الا اهل الظاهر ولا
يعتد بهم واما المنقول من التابعين ونحوهم من ذم القياس فليس المراد به القياس الذي يعتمده
الفقهاء المجتهدون وهذا القياس المذكور في الحديث هو من قياس العكس واختلف الاصوليون في
العمل به وهذا الحديث دليل لمن عمل به وهو الصح والله اعلم))^(٣).

وقال ملا علي القاري: ((اي: يقضيها ويفعلها (ويكن له فيها اجر) والاجر غير معروف في المباح
قال): (أرأيتم) اي: اخبروني (لو وضعها) اي: شهوة بضعه في حرام اكان عليه فيه اي: في الوضع
(وزر؟) قال الطيبي: اقحم همزة الاستفهام على سبيل التقرير بين لو وجوابها تأكيد للاستخبار
في أرأيتم فكذلك اي: فعلى ذلك القياس (اذا وضعها في الحلال) وعدل عن الحرام مع ان النفس
تميل اليه وتستلذ به اكثر من الحلال، فإن لكل جديد لذة، والنفس بالطبع اليها اميل والشيطان الى
مساعدتها اقبل والمؤنة فيها عادة اقل كان له اجر وفي نسخة اجرا بالنصب، فالأجر ليس في نفس
قضاء الشهوة في وضعها في موضعها))^(٤).

الحديث الرابع:

عن ابي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ان رسول الله ﷺ قال: (قاتل الله يهود حرمت عليهم الشحوم، فباعوها
وأكلوا اثمها)^(٥).

وجه الدلالة في الحديث ان النبي ﷺ، الحق اثمان الشحوم بأكل الشحوم في التحريم بجامع
الانتفاع فحرم اثمان الشحوم قياسا على اكلها المحرم بالنص وفيه دليل على وجوب الاعتبار وتعديدية

(١) اعلام الموقعين، ١/ ١٥٣.

(٢) ينظر: شرح الاربعين النووية، ١/ ٩٢، ودليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٢/ ٣٥٦.

(٣) شرح صحيح البخاري، ٧/ ٩٢-٩٣.

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٤/ ١٣٨.

(٥) صحيح البخاري، ٣/ ٨٢، رقم الحديث (٢٢٢٤) باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه، مسند ابي داود الطيالسي،
٤/ ٧١، رقم الحديث (٢٤٢٧) من رواية سعيد بن المسيب، مسند ابي يعلى الموصلي، ٤/ ١٤٦، حديث رقم (٢٢٠٩).



معنى الاسم الى المثل والنظير، وقد اشار الحديث الى اركان القياس الاربعة:

الاصل: اكل الشحوم.

الفرع: اكل ثمن الشحوم.

العلة: الانتفاع.

الحكم: التحريم.

وقد ورد اثر عن سيدنا عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(١)، انه قاس فعل سمرة بن جندب على فعل اليهود عندما اخذ من تجار اليهود الخمر في العشور وباعها، فقال عمر: قاتل الله سمرة، اما علم ان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ثم ذكر هذا الحديث وهذا الفعل من سيدنا عمر دليل واضح على الاخذ بالقياس والحاق النظر بالنظير. وفي الحديث بيان لتحاليل اليهود على النص عندما حرم الله عليهم اكل الشحوم فتحايلوا لإخراج صورة عملهم عن النص الوارد، في تحريم اكل الشحوم، فتوجه اللوم عليهم بأكل اثمائها لورود النهي عن اكلها والانتفاع بها؛ لان المراد ليس تحريم الاكل فقط، وانما كل انواع الانتفاع. وكذلك في الاثر المروي عن سيدنا عمر تحايل على النص فقد لام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سمرة عندما اخذ الخمر في العشور، وهي محرمة بالإجماع شرابا وانتفاعا وجعل تحليلها ويبيعها تحايل على الشرع وقاس ذلك على فعل اليهود وتحايلهم.

وقد ذكر الاصوليون ان هذا الحكم مجمع عليه واستعمل فيه القياس^(٢).

قال الغزالي: ((فهذه اجناس لا تدخل تحت الحصص، واحادها لا تدل دلالة قاطعة، ولكن لا يبعد تأثير اقترانها مع نظائرها في اشعار الصحابة بكونهم متعبدين بالقياس، والله اعلم))^(٣).

وقال عبد العزيز البخاري: ((حكم بتحريم ثمنها قياسا على تحريم اكلها))^(٤).

وقال الزركشي: ((فهذا حكم مجمع عليه واستعمل فيه القياس))^(٥).

(١) ينظر: صحيح مسلم، ٣/١٢٠٧، رقم الحديث، (١٥٨٢) باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام.

(٢) ينظر: المستصفى، ١/٢٨٧، والاحكام في اصول الاحكام للامدي، ٤/٣٤، والمهذب في علم اصول الفقه، ٤/١٨٧٣.

(٣) المستصفى، ١/٢٩٤.

(٤) كشف الاسرار، ٣/٢٧٩.

(٥) البحر المحيط، ٧/١٤١.

نماذج من اقيسة النبي ﷺ التي استدلت بها الاصوليون البحوث المحكمة

وقد ذكر شراح الحديث عند شرحهم لهذا الحديث ان هذا الحديث فيه اثبات لحجية القياس^(١). قال البستي: ((وفي الحديث دليل على وجوب العبرة واستعمال القياس وتعدية معنى الاسم الى المثل او النظير))^(٢).

وقال ابن دقيق العيد ((وفيه دليل على استعمال الصحابة القياس في الامور، من غير نكير؛ لان عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قاس تحريم بيع الخمر عند تحريمها على بيع الشحوم عند تحريمها وهو قياس من غير شك))^(٣). وقال ابن القيم: ((وهذا محض القياس من عمر؛ فان تحريم الشحوم على اليهود كتحرим الخمر على المسلمين، وكما يحرم ثمن الشحوم المحرمة فكذلك يحرم ثمن الخمر الحرام))^(٤). وهذا القياس من باب استعمال القياس في الاشباه والنظائر.

الحديث الخامس:

عن جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب، قال: هشتت يوما فقلت وانا صائم، فاتيت النبي ﷺ فقلت: صنعت اليوم امرا عظيما، قلت وانا صائم، فقال رسول ﷺ: (ارابت لو تميمضت بهاء وانت صائم؟) قلت: لا بأس بذلك، فقال: رسول ﷺ: فقيم؟^(٥).

وجه الدلالة في الحديث ان النبي ﷺ شبه القبلة اذا لم يعقبها انزال بالمضمضة التي لم يعقبها شرب بجماع ان كليهما مقدمه الفطر، فلا يفسد الصوم لعدم الحصول المطلوب منها وهو الجماع والشرب. وقد اشار الحديث الى اركان القياس الاربعة:

الاصل: المضمضة.

الفرع: القبلة

(١) ينظر: فتح الباري، ٤/٤١٥.

(٢) معالم السنن، ٣/١٣٤.

(٣) احكام الاحكام شرح عمدة الاحكام، ٢/٢٩٣.

(٤) اعلام الموقعين، ١/١٥٩.

(٥) مسند الامام احمد، ١/٢٨٦-٢٨٧، رقم الحديث (١٣٩)، اسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الملك بن سعيد الانصاري، فمن رجال مسلم. حجاج: هو ابن محمد المصيبي، ليث: هو بان سعد وبكير: هو ابن عبدالله بن الاشج، سنن ابي داود، ٢/٣١١، رقم الحديث (٢٣٨٥)، باب القبلة للصائم، ابن حبان (٣٥٤٤)، والحاكم ١/٤٣١ سنن الدارمي، ٢/١٠٧٦، رقم الحديث (١٧٦٥)، باب الرخصة في القبلة للصائم.



العلة: كل منهما مقدمة لافساد الصوم.

الحكم: عدم فساد الصوم.

وقد ذكر الاصوليين ان هذا من باب رد النظير الى نظيره^(١)، وقد نبه النبي ﷺ على وجه الرد بقوله: فقيم؟

قال الخطيب البغدادي: ((قد تبين في هذا الخبر، أن عمر لم يكن يشك أن القبلة محرمة في الصوم، ولذلك استعظم فعله إياها، ولم يأت رسول الله ﷺ يسأله ذلك مباح أم محظور، وإنما جاء يسأله عما يجب عليه من فعله، ولم يكن تقدم في القبلة نص كتاب ولا سنة، فلم يكن تحريمها عند عمر إلا اجتهادا، بأن جعلها في معنى الوطئ المحظور في الصيام، لأن القبلة التذاذ بالمرأة كما أن الجماع التذاذ بها، فلما كانت إحدى اللذتين محرمة نصا في الصوم جعل عمر حكم اللذة الثانية حكم المنصوص عليها، فعرفه النبي ﷺ غلطه في اجتهاده، وأن القبلة مباحة وأوضح له المعنى بتشبيهه بالمضمضة لأن شرب الصائم الماء حرام وهو وصول الماء إلى باطن بدنه والمضمضة مباحة، لأن ذلك ظاهر البدن، فلم يكن ظاهر البدن قياس باطنه، وكذلك الجماع المحظور، إنما هو مباشرة بدنه لباطن بدنها للذة، فليس مباشرته لها بظاهر بدنها قياس ذلك، كما لم يكن ذلك في وصول الماء، غير أن أمر المضمضة أوضح في مفارقتها للشرب من القبلة، ألا ترى أنه قد جمع بين تحريم القبلة والجماع في الحج والاعتكاف، ولم يجمع بين تحريم المضمضة وبين الشرب في موضع من المواضع فعرف عمر الأوضح منها، وهو المضمضة))^(٢).

وقال عبد العزيز البخاري الحنفي: (فقيم تشك اذ قد عرفت ذلك فاعتبر فيه مقدمة الجماع وهي القبلة بمقدمة الشرب وهي المضمضة في عدم في عدم فساد الصوم وهو قياس ظاهر)^(٣).

(١) ينظر: الفصول في الفصول: ٤/٤٩، وروضة الناظر: ٢/١٧٤، وشرح تنقيح الفصول في علم الاصول، تحقيق: ناصر الغامدي: ٢/٣٠٨، الابهاج في شرح المنهاج: ٣/٥١-٥٢، اصله صحيح اخرجه البخاري كتاب الصيام باب القبلة في الصوم كما اخرجته مسلم ٣/١٣٤ «فقول النسائي» هذا الحديث منكر غير مسلم
(٢) الفقيه والمتفقه، ١/٤٧٧.
(٣) كشف الاسرار، ٣/٢٠٧-٢٠٨.

نماذج من اقيسة النبي ﷺ التي استدلت بها الاصوليون ﴿﴾ البحوث المحكمة

وقد ذكر شراح الحديث عند شرحهم لهذا الحديث ان هذا الحديث فيه اثبات لحجية القياس^(١). قال البستي: ((قلت في هذا إثبات القياس والجمع بين الشيئين في الحكم الواحد لاجتماعهما في الشبه وذلك أن المضمضة بالماء ذريعة لنزوله إلى الحلق ووصوله إلى الجوف فيكون به فساد الصوم كما أن القبلة ذريعة إلى الجماع المفسد للصوم. يقول فإذا كان أحد الأمرين منها غير مفطر للصائم فالآخر بمثابة))^(٢).

وقال الزرقاني: ((فأشار إلى فقه بديع وذلك أن المضمضة لا تنقض الصوم وهي أول الشرب ومفتاحه كما أن القبلة من دواعي الجماع ومفتاحه والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع فكما ثبت أن أوائل الشرب لا يفسد الصيام فكذلك أوائل الجماع ففيه اعتبار القياس والاستدلال))^(٣).

المطلب الثاني

الاحاديث التي ذكر فيها النبي ﷺ العلة بالنص الصريح او التنبيه.

توطئة:

وجه الاحتجاج بالاحاديث التي ذكرت فيها العلة تصريحاً او تنبيهاً على حجية القياس من وجهيتين: الاولى: إن فائدة التعليل بيان كون العلة باعثة على الحكم ومؤثرة فيه فلو لم يجز إلحاق غير المنصوص بالمنصوص عند اشتراكها في العلة لأدى إلى تخلف الأثر عن المؤثر من غير مانع، وهو غير جائز.

الثاني: ان ذكر العلة مع الحكم لو لم يكن له لفائدة إلحاق كان ذكره عبثاً ولا فائدة فيه وذلك منزعه عنه الشارع^(٤).

قال الامام الغزالي: ((ومن تعليلاته بعض الاحكام... هذه أجناس لا تدخل تحت الحصر، وآحادها لا تدل دلالة قاطعة، ولكن لا يبعد تأثير اقترانها مع نظائرها في إشعار الصحابة بكونهم

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم، ٩/٧.

(٢) معالم السنن، ١١٤/٢.

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ، ٢/٢٤٣.

(٤) ينظر: كشف الاسرار شرح اصول البزدوي، ٣/٢٨٠.

الحديث الاول:

عن عبد الله بن واقد، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث» قال عبد الله بن أبي بكر: فذكرت ذلك لعمره فقالت: صدق سمعت عائشة تقول دف أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى في زمن رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: (ادخروا ثلاثا ثم تصدقوا ما بقي) فلما كان بعد ذلك قالوا: يا رسول الله إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ويجملون فيها الودك فقال رسول الله ﷺ: «وما ذاك؟» فقالوا: نهيت أن يؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال: (إنما نهيتكم من أجل الدافة^(٢) التي دفت، فكلوا وادخروا وتصدقوا)^(٣).

وجه الدلالة في الحديث ان النبي ﷺ انها نهاهم عن الادخار من اجل الدافة فقد بين ﷺ العلة التي نهاهم من اجلها بقوله (من اجل) وهذه اللفظة لا تحتمل الا التعليل والتعليل موجب لاتباع العلة أينما كانت وذلك نفس القياس، وقد جعل علماء الاصول هذا اللفظ من النص الصريح في التعليل وقد ثبتت علته بالمنقول من السنة المطهرة.

ويظهر من الحديث ان الحكم يدور مع علته فمتى وجدت العلة وجد الحكم ومتى زالت العلة زال الحكم، وفهم الصحابة ذلك فهذا سيدنا علي رضي الله عنه^(٤) ينهى عن ادخار لحوم الاضاحي في محنة سيدنا عثمان رضي الله عنه، مستندا الى نفس العلة وهو يعلم حديث الاباحة في الاكل والتصدق والادخار، فممنع من ذلك للعلة ذاتها التي نهى من اجلها رسول الله ﷺ عن الادخار وهذا هو عين القياس^(٥).

(١) المستصفى، ١/ ٢٩٤.

(٢) الدافة، بالدال المهملة، وتشديد الفاء: «الجماعة الذين يسرون سيرا خفيفا، وقد ورد منهم على المدينة في زمنه عليه السلام، فنهى الناس عن ادخار لحوم الاضاحي فوق ثلاث ثم أباح ذلك بعد، وقال لما سئل عن النهي إنه من أجل الدافة، أي: لأنهم إذا نهوا عن الإدخار جاءوا به على أولئك القوم الوافدين وأطعموا منه» الموافقات للشاطبي ٢ - ٢٧٥
(٣) صحي مسلم، ٣/ ١٥٦١، برقم (١٩٧١)، باب بيان ما كان من النهي عن اكل اللحوم الاضاحي بعد ثلاث في اول الاسلام، وبيان نسخة واباحته الى متى شاء، سنن ابي داود، ٣/ ٩٩، برم (٢٨١٢)، باب في حبس لحوم الاضاحي، مستخرج ابي عوانة، ٥/ ٧٩، برقم (٧٨٥٩)، باب بيان الاخبار المبيحة، ادخار لحوم الاضاحي.
(٤) ينظر: شرح معاني الآثار، ٤/ ١٨٧، برقم (٦٢٨٤)، باب اكل لحوم الاضاحي بعد ثلاثة ايام.
(٥) ينظر: تعليل لمحمد مصطفى شلبي، ص: ٢٨-٢٩.

نماذج من اقيسة النبي ﷺ التي استدلت بها الاصوليون البحوث المحكمة

وقد ذكر الاصوليون ان هذا من النص الصريح في العلة^(١).

قال الشيرازي: ((فأما دلالتها من جهة النطق فمن وجوه بعضها اجلى من بعض فاجلاها ما

صرح به بلفظ التعليل... كقوله ﷺ: انما نهيتكم لأجل الدافة))^(٢).

وقال سليمان الطوفي: ((وترجع ادلة الشرع الى نص، او اجماع او استنباط، وتثبت العلة

بكل منها: القسم الاول: اثباتها بدليل نقلي، وهو ضربان: صريح في التعليل نحو: ... انما

نهيتكم من اجل الدافة))^(٣).

وقد ذكر شراح الحديث ان العلة انما كانت من اجل الدافة فلما زالت اباح لهم الاكل والادخار^(٤).

قال ابن بطال: ((وانما منعوا من ذلك في اول الاسلام من اجل الدافة فلما زالت العلة الموجبة

لذلك امرهم ان يأكلوا ويدخروا))^(٥).

وقال النمري: ((فقد بان في هذا الحديث الوجه والعلة التي من أجلها نهى رسول الله ﷺ عن

أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث وأن ذلك إنما كان من أجل الدافة التي دفت عليهم من المساكين

ليطعموهم ويواسوهم))^(٦).

الحديث الثاني:

عن زيد بن وقيل أبي عياش، قال: سألت سعدا عن السلت بالذرة فكرهه، وقال سعد: «سئل

النبي ﷺ عن الرطب بالتمر فقال: أينقص إذا جف، قلنا: نعم، قال: فنهى عنه»^(٧).

وجه الدلالة في الحديث ان النبي ﷺ عندما سأهم بقوله: أينقص اذا جف، فانه ﷺ لم يسأل عن

(١) ينظر: التحبير شرح التحرير، ٣٣١٣/٧، الابهاج شرح المنهاج ٤٣/٣، روضة الناظر وجنة المناظر ٢ / ١٩٣

البحر المحيط ٤ / ٣٤٦ والمهذب في علم اصول الفقه المقارن، ٤ / ١٩١١.

(٢) الملع، ١ / ١١٠.

(٣) شرح مختصر الروضة، ٣ / ٣٥٦. وينظر: العدة في اصول الفقه، ٥ / ١٤٢٨، روضة الناظر، ٢ / ١٩٢-١٩٥.

(٤) ينظر: عمدة القاري، ١٠ / ٥٧.

(٥) شرح صحيح البخاري، ٤ / ٣٩٦.

(٦) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد، ١٧ / ٢٠٨.

(٧) أخرجه أبو داود البيوع ٣ / ٢٤٨ ح ٣٣٥٩ والترمذي البيوع ٣ / ٥١٩ ح ١٢٢٥ وقال حديث حسن صحيح

والنسائي البيوع ٧ / ٢٣٦ باب اشتراء التمر بالرطب وابن ماجه التجارات ٢ / ٧٦١ ح ٢٢٦٤ ومالك في الموطأ البيوع

٢ / ٦٢٤ ح ٢٢ والحاكم ٢ / ٣٨-٣٩ وقال حديث صحيح الاسناد

ذلك؛ لأنه لا يعلمه؛ لأن ذلك معلوم لكل واحد بالحس، وإنما سأل لبيان لهم ان النهي عن بيعه لعله النقصان، لكي لا يظن ظان ان العلة غير هذا.

وقد ذكر الأصوليون ان ذكر العلة دليل على مشروعية القياس والا لكان ذكرها لا فائدة منه^(١). قال الخطيب البغدادي: (واعلم أن العلة الشرعية أمانة على الحكم ودلالة عليه، ولا بد في رد الفرع إلى الأصل من علة تجمع بينهما، فأجلاها: ما صرح فيه بلفظ التعليل... قالو نعم. فنهى عنه قد علم رسول الله ﷺ، أن الرطب ينقص إذا جف، وليس في ذلك إشكال عليه ولا على غيره، وإنما أراد بالسؤال عنه تنبيههم على المعنى في التحريم، ليعلموا أن كل مأكول رطب يجف، فلا خير فيه بشيء من جنسه رطبا ولا يابساً)^(٢).

وقال السمعاني: (وأما قوله ﷺ في الرطب «أينقص إذا جف» نص في التعليل به وقوله: «أينقص إذا جف» تقرير وأبين باستفهام)^(٣).

وقد ذكر شراح الحديث ان النبي ﷺ نبه على علة المنع بعد اتحاد الجنس فيجري المنع بكل ما توجد فيه هذه العلة^(٤).

قال البستي: ((لفظه لفظ الاستفهام ومعناه التقرير والتنبيه فيه على نكته الحكم وعلته ليعتبروها في نظارتها وأخواتها وذلك أنه لا يجوز أن يخفى عليه ﷺ أن الرطب إذا يبس نقص وزنه فيكون سؤاله عنه سؤال تعرف واستفهام وإنما هو على الوجه الذي ذكرته))^(٥).

وقال ابن بطال: ((فصار كأنه نهى عن الرطب، ولم يخف عنه عليه السلام ذلك، وإنما سألهم عن سبيل التقرير لهم عليه، حتى اذا تقرر ذلك عندهم نهاهم عنه، فصار كأنه نهاهم عنه، وعلله فقال: لا يجوز بيع الرطب بالتمر؛ لأنه ينقص اذا يبس))^(٦).

(١) ينظر: للمع، ١/ ١١٠. وكشف الاسرار، ٣/ ٢٨٠.


(٢) الفقيه والمتفقه، ١/ ٥١٢-٥١٣.

(٣) قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ١٥٥)

(٤) ينظر: حاشية السندي، ٢/ ٣٧.

(٥) معالم السنن (٣/ ٧٦)

(٦) شرح صحيح البخاري، ٦/ ٣٢٨.

نماذج من اقيسة النبي ﷺ التي استدلت بها الاصوليون  البحوث المحكمة

من العلماء من جعل العلة في هذا الحديث من العلل الصريحة ومنهم من جعلها من جهة التنبيه على العلة^(١).

الحديث الثالث:

عن كبشة بنت كعب بن مالك - وكانت تحت ابن ابي قتادة - ان ابا قتادة، دخل فسكبت له وضوءاً، فجاءت هرة فشربت منه، فأصغى لها الاناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني انظر اليه، فقال: أتعجبين يا ابنة اخي؟ ان رسول الله ﷺ قال: (انها ليست بنجس، انها من الطوافين عليكم والطوفات)^(٢).

وجه الدلالة في الحديث ان النبي ﷺ اشار الى علة الحكم بعدم نجاسة الهرة وهي الضرورة الناشئة عن كثرة دوراتها في البيوت وصعوبة صون الاواني عنها، فهي كثيرة الدخول والاتصال باهل المنزل وبها في منزلهم فالحكم بنجاستها يكون فيه حرج شديد وهو مدفوع.

وقد ذكر الاصوليون ان ذكر العلة دليل على مشروعية القياس والا لكان ذكرها لا فائدة منه.^(٣) قال الجصاص: (وأما إذا ورد الأثر المخصص للقياس معللاً، فإن أبا الحسن كان يذكر أنه يجب القياس عليه بتلك العلة. نحو ما روي «عن النبي ﷺ في الهرة إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوفات، وإنها من ساكني البيوت».

واعتبر أصحابنا هذا المعنى في نظائره من الفأرة، والحية، ونحوهما، مما لا يستطاع الامتناع من سؤره؛ لأن قوله: من الطوافين عليكم، وقوله: إنها من ساكني البيوت، يفيد هذا المعنى. وإنما وجب إجراء هذا المعنى في نظائره، من قبل أن التعليل يوجب اعتبار المعنى الذي جعل علة الحكم، وإجراؤه عليه، لولا ذلك ما كان فيه فائدة. وكان يكون وجوده وعدمه بمنزلة)^(٤).

وقال الغزالي: ((ومن تعليقاته بعض الاحكام... وقوله: «إنها من الطوافين عليكم، والطوفات»، فهذه أجناس لا تدخل تحت الحصر، وآحادها لا تدل دلالة قاطعة، ولكن لا يبعد تأثير اقترائها مع

(١) ينظر: قواطع الادلة، ٢/ ١٥٥، والبر المحيط، ٧/ ٢٤٠.

(٢) سنن ابي داود، ١/ ١٩، برقم (٧٥)، باب سؤر الهرة. مسند الحميدي، ١/ ٣٩٨، رقم الحديث (٤٣٤)، احاديث ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه. شرح السنن للبغوي، ٢/ ٦٩، رقم الحديث (٢٨٦)، باب طهارة سؤر الهرة والسباع سوى الكلب.

(٣) ينظر: رساله في اصول الفقه، ١/ ٨٢-٨٣، والمعتمد، ٢/ ٢٥٢، واللمع، ١/ ١١٠، والتهذيب، ٤/ ١٨٧٥

(٤) الفصول في علم الاصول، ٤/ ١٢٢، وينظر، ٤/ ١٥٧.

وقد ذكر شراح الحديث ان النبي ﷺ نبهه على علة الطهارة وهي كثرة التطواف وما فيه من الضرورة والحرج^(٢).

قال العيني: ((وقوله: «إنها من الطوافين عليكم» تعليل لقوله: «إنها ليست بنجس» والطوافون هم بنو آدم، يدخل بعضهم على بعض بالتكرار، والطوافات هي المواشي التي يكثروا وجودها عند الناس، مثل الغنم والبقر والإبل، وجعل النبي - عليه السلام - الهز من القبيلين، لكثرة طوافه واختلاطه بالناس، وأشار إلى الكثرة بصيغة التفعيل؛ لأنه للتكثير والمبالغة))^(٣).

وقال زين العابدين الحدادي: ((إذا ذكر الشارع حكماً وعقبه وصفاً مصدرها بالفاء أو بان أو بها كان إيماء إلى ثبوت الحكم لأجله مثال أن قوله أنها من الطوافين عليكم بعد قوله أنها ليست بنجس))^(٤).
من العلماء من جعل علة هذا الحديث من النص الظاهر على العلة حيث جعل ان المؤكد للفعل من اقسام النص الظاهر على العلة وفي افاده ان المؤكدة للفعل خلاف رجح الزركشي مجيئها له^(٥).
ومن العلماء من جعلها من ضروب التنبيه على العلة^(٦).

الحديث الرابع:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته أو قال فأوقصته قال النبي ﷺ (اغسلوه بء وسدر وكفونوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تحمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً)^(٧).

وجه الدلالة في الحديث ان النبي ﷺ بين الحكم او لا حيث نهى عن تغطية راسه وعدم تطيبه ثم ذكر العلة،

(١) المستصفى، ١/ ٢٩٤.

(٢) ينظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم: ١/ ٩٩-١٠٠، ومراعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢/ ١٨٣.

(٣) شرح ابي داوود للعيني، ١/ ٢٢٠.


(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير، ١/ ٧١.

(٥) ينظر: البحر المحيط، ٧/ ٢٤٥.

(٦) ينظر: قواطع الأدلة، ٢/ ١٣١.

(٧) صحيح البخاري، ٢/ ٧٥، رقم الحديث (١٢٦٥)، باب الكفن ي ثوبين، صحيح مسلم، ٢/ ٨٦٥، رقم الحديث

(١٢٠٦)، باب ما يفعل بالمحرم اذا مات.

نماذج من اقيسة النبي ﷺ التي استدلت بها الاصوليون  البحوث المحكمة

فانه يبعث مليبيا، فمجيء الفاء مع حرف التوكيد أكد وهذا من باب تعليق الحكم على علته بحرف الفاء. وقد ذكر الاصوليون ان ذكر العلة دليل على مشروعية القياس والالكان ذكرها لا فائدة منه^(١).

قال الامدي: ((ما روي عنه عليه السلام، أنه علل كثيرا من الأحكام، والتعليل موجب لاتباع العلة أين كانت، وذلك هو نفس القياس.... ومنها قوله في حق محرم وقصت به ناقته: "لا تخمروا رأسه ولا تقربوه طيبا فإنه يحشر يوم القيامة مليبا"))^(٢).

وقال التفتازاني: ((او ايماء بان يترتب الحكم على الوصف بالفاء في ايها كان... وقوله - عليه الصلاة والسلام- (لا تقربوه طيبا فإنه يحشر يوم القيامة مليبا والحق ان هذا صريح)؛ لان الفاء في مثل هذه الصورة للتعليل فصار كاللام فمعناه لأنه يحشر مليبا))^(٣).

وقد ذكر شراح الحديث ان النبي ﷺ نبه على علة المنع من تغطية الراس والمنع من تطيبه كونه يبعث مليبا^(٤).

قال ابن حجر: ((وأجيب بأن الحديث ظاهر في أن العلة في الأمر المذكور كونه كان في النسك وهي عامة في كل محرم والأصل أن كل ما ثبت لواحد في زمن النبي ﷺ ثبت لغيره حتى يتضح التخصيص))^(٥).
وقال عبد الله بن عبد الرحمن البسام: ((ويؤخذ من قوله: (يبعث مليبا) بقياس الاولوية ان ذلك يحرم في حق المحرم الحي))^(٦).

ومن العلماء من جعل هذا من باب النص الظاهر على العلة ورجح التفتازاني ذلك كما مر معنا من كلامه السابق، ومن العلماء من جعله من باب التنبيه على العلة^(٧).

الحديث الخامس:

عن ابي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ان النبي ﷺ قال: ((اذا استيقظ احدكم من نومه، فلا يغمس يده في الاناء

(١) ينظر: روضة الطالبين، ٢/١٩٥، والمعتمد، ٢/٢٥١، وكشف الاسرار، ٣/٢٧٩-٢٨٠.

(٢) الاحكام في اصول الاحكام، ٤/٣٤.

(٣) شرح التلويح على التوضيح، ٢/١٣٧.

(٤) ينظر: احكام الاحكام شرح عمدة الاحكام، ١/٣٦٨.

(٥) فتح الباري، ٤/٥٥.

(٦) تيسير العلام شرح عمدة الاحكام، ١/٢٨٤.

(٧) ينظر: قواطع الادلة، ٣/١٣١.

ذكر الحكم وهو الامر بغسل اليدين لمن استيقظ من النوم قبل ادخالهما الاناء ثم ذكر العلة وهي الشك في نجاستها وهذا من باب تعليق الحكم على علته بحرف الفاء^(٢).
قال عبد العزيز البخاري: ((وقوله: عليه السلام- في حديث المستيقظ فانه لا يدري اين باتت يده)... الى غير ذلك من الاخبار المختلف لفظها المتحد معناها فنزل جملتها منزلة المتواتر وان كانت احادها احاداً))^(٣).

وقال عبد الكريم النملة: ((وقوله: اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثاً، فانه لا يدري اين باتت يده)... فتعليل الشارع لبعض الاحكام انما هو لإرشاد الخلق الى كيفية ربط الاحكام بعلمها ليلحقه ما وجدت فيه تلك العلة بتلك الاحكام))^(٤).
وقد ذكر شراح الحديث ان النبي ﷺ نبه على علة غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء للشك في نجاستها^(٥). قال النووي: ((فإن النبي ﷺ نبه على العلة بقوله ﷺ فإنه لا يدري أين باتت يده ومعناه أنه لا يأمن النجاسة على يده وهذا عام لوجود احتمال النجاسة في نوم الليل والنهار وفي اليقظة وذكر الليل أولاً لكونه الغالب ولم يقتصر عليه خوفاً من توهم أنه مخصوص به بل ذكر العلة بعده))^(٦).
وقال العيني: ((واعلم أن هذا كله إذا شك في نجاسة اليد، أما إذا تيقن طهارتها وأراد غمسها قبل غسلها ثلاثاً له الخيار، إن شاء غمسها قبل الغسل، وإن شاء بعده، وهذا مذهب الجمهور؛ لأنه - عليه السلام - نبه على العلة وهي الشك، فإذا انتفت العلة انتفت الكراهة))^(٧).

- (١) صحيح مسلم، ١/٢٣٣، رقم الحديث (٢٧٨)، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك نجاستها في الاناء قبل غسلها ثلاثاً، صحيح البخاري، ١/٤٣، رقم الحديث (١٦٢)، باب الاستحجار وترا، سنن ابي داود، ١/٢٥، رقم الحديث (١٠٣)، باب في الرجال يدخ يده في الاناء قبل ان يغسلها،
(٢) ينظر: الاحكام للامدي، ٤/٣٥.
(٣) كشف الاسرار، ٣/٢٧٩.
(٤) المهذب في علم اصول الفقه، ٤/١٨٧٥.
(٥) ينظر: شرح صحيح البخاري، ١/٢٥٣، وشرح صحيح مسلم، ٣/١٧٩-١٨٠، وعمدة القاري، ٣/١٧-١٨.
(٦) شرح النووي على مسلم (٣/١٨١)
(٧) شرح ابي داود للعيني، ١/٢٧٩.

الخاتمة

فبعد هذه المرحلة الماتعة الممتعة مع اقيسة النبي ﷺ في هذا البحث يمكن تلخيص اهم النتائج التي توصلت اليها فيه بما يلي:

- ١- يعتبر القياس من المصادر المعتمدة في استنباط الاحكام لان النبي ﷺ بدا بهذا المصدر عندما قاس كثير من المسائل الغير منصوص عليها على المنصوص العلة.
- ٢- استدل علماء الاصول بأقيسة النبي ﷺ على حجية القياس.
- ٣- وجه النبي ﷺ اصحابه الى الحاق النظر بالنظر، وكان يكفي ان يجيب بنعم او لا ليعلمهم القياس كقياس الدين المالي الى الدين العبادي.
- ٤- بين النبي ﷺ لأصحابه رضوان الله عليهم امورا مسلمة عندهم وقاس عليها احكاما شرعية كما في الدين والمضمة وغيرها.
- ٥- ذكر النبي ﷺ علة الحكم لأصحابه لكي يبين لهم ان هذا المعنى اينما وجد الحكم كحديث قياس الحلال والحرام في الشهوة.
- ٦- قاس الصحابة رضوان الله عليهم قياس النبي ﷺ كما فعل سيدنا عمر مع سمرة بن الجندب، وسيدنا علي في محنة سيدنا عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
- ٧- بين النبي ﷺ في قياسه بين الاحكام العبادية وارتباطها بالاحوال الاخرية كعدم تغطية راس المحرم الذي وقصته الدابة.
- ٨- ان علماء الامة من اهل الفقه والحديث استدلوا بهذه الاحاديث على مشروعية القياس وان في ذلك تعليم من النبي ﷺ لامته على القياس.



المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

١. الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة ٧٨٥هـ)) تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.
٢. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان.
٤. الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٥. الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، حسن بن عمر بن عبد الله السيناوي المالكي (المتوفى: بعد ١٣٤٧هـ)، مطبعة النهضة، تونس، الطبعة: الأولى، ١٩٢٨ م.
٦. أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت.
٧. أصول الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: ٣٤٤هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت.
٨. أصول الفقه والقواعد الفقهية، أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسيني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمر (المتوفى: ١١٨٢هـ)، المحقق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٦.

نماذج من اقيسة النبي ﷺ التي استدل بها الاصوليون ﴿﴾ البحوث المحكمة

٩. أصول الفقه والقواعد الفقهية، البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٠. أصول الفقه والقواعد الفقهية، البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
١١. أصول الفقه والقواعد الفقهية، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٢. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
١٣. أقيسة النبي المصطفى محمد ﷺ تصنيف ناصح الدين عبد الرحمن الانصاري المعروف بابن الحنبلي تحقيق احمد حسن جابر على احمد الخطيب المكتبة العصرية بيروت ط ١ - ١٩٩٤
١٤. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الشاء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
١٥. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
١٦. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١٧. تعليل الاحكام - محمد مصطفى شلبي. دار النهضة - بيروت، ط: ١٩٨١، ٢م.
١٨. التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير

١٩. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣ هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ.

٢٠. تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام (المتوفى: ١٤٢٣ هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهرسه: محمد صبحي بن حسن حلاق مكتبة الصحابة، الإمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة: العاشرة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م.

٢١. التيسير بشرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١ هـ)، مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٢٢. حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، محمد بن عبد الهادي التنوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨ هـ)، دار الجيل - بيروت، بدون طبعة.

٢٣. رسالة في أصول الفقه، أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب العكبري الحنبلي (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، المحقق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، المكتبة المكية - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

٢٤. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجعاعي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

٢٥. السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣ هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، قدم له:

نماذج من اقيسة النبي ﷺ التي استدل بها الاصوليون ﴿﴾ البحوث المحكمة

عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٢٦. شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح بمصر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٧. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهرى، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٨. شرح السنة، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت: الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

٢٩. شرح تنقيح الفصول - أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ). المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

٣٠. شرح صحيح البخارى لابن بطلال - ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ). تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣١. شرح مختصر الروضة - سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصي، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ). المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

٣٢. شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشري، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، عالم الكتب، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

٣٣. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى:

٣٤. صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل ابو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية باضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط ١، ١٤٢٢ هـ.

٣٥. طرح التثريب في شرح التثريب (المقصود بالتثريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦ هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦ هـ)، الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).

٣٦. العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨ هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المبارك، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، بدون ناشر، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.


٣٧. علم اصول الفقه في ثوبه الجديد، محمد جواد مغنية، دار العلم للملايين، ط ١، ١٩٧٥ م.

٣٨. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتاي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥ هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٣٩. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.

٤٠. غاية الوصول في شرح لب الأصول، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦ هـ)، دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخوه).

٤١. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي،

نماذج من اقيسة النبي ﷺ التي استدل بها الاصوليون  البحوث المحكمة

دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٤٢. الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٤٣. الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي - السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ.

٤٤. قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٩م.

٤٥. الكتاب المصنف في الاحاديث والاثار، ابو بكر ابن ابي شيبة، عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، (ت: ٢٣٥هـ)، المحقق: كما يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، ط ١، ١٤٠٩هـ.

٤٦. الكتاب: دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (المتوفى: ١٠٥٧هـ)، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٤٧. الكتاب: سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

٤٨. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٩. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.

٥٠. للمع في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦ هـ)،

دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ.

٥١. المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر

الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني،

مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٥٢. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا

الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤ هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ -

٢٠٠٢ م.

٥٣. مستخرج أبي عوانة، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني

(المتوفى: ٣١٦ هـ)، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الأولى،

١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٥٤. المستدرک علی الصحیحین، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن

نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥ هـ)، تحقيق: مصطفى

عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠.

٥٥. المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)، تحقيق: محمد عبد

السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٥٦. مسند أبي يعلى، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي،

الموصلي (المتوفى: ٣٠٧ هـ)، المحقق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة:

الأولى، ١٤٠٤ - ١٩٨٤.

٥٧. مسند الحميدي، أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي

المكي (المتوفى: ٢١٩ هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه: حسن سليم أسد الداراني، دار السقا،

دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦ م.

٥٨. مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل

بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥ هـ)، تحقيق: حسين سليم

- نماذج من اقيسة النبي ﷺ التي استدل بها الاصوليون ﴿﴾ البحوث المحكمة
أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ -
٢٠٠٠ م.
٥٩. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو
الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث
العربي - بيروت.
٦٠. المسودة في أصول الفقه، آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت:
٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب،: عبد الحلیم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد
بن تيمية (٧٢٨هـ)]، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.
٦١. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب
البيستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ -
١٩٣٢ م.
٦٢. المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي (المتوفى:
٤٣٦هـ)، المحقق: خليل الميس، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣.
٦٣. معجم ابن الأعرابي، أبو سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصري
الصوفي (المتوفى: ٣٤٠هـ)، تحقيق وتخریج: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، دار ابن
الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٦٤. معيار العلم في فن المنطق، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)،
المحقق: الدكتور سليمان دنيا، دار المعارف، مصر، عام النشر: ١٩٦١ م.
٦٥. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ابو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:
٦٧٦هـ) دار احياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٢ م.
٦٦. المَهْدَبُ فِي عِلْمِ أَصُولِ الْفِقْهِ الْمُقَارِنِ، (تحريرٌ لمسائله ودراستها دراسةً نظريّةً تطبيقيةً)، عبد
الكریم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
٦٧. ميزان الاصول، علاء الدين السمرقندي، تحقيق: الشيخ الاستاذ الدكتور، عبد الملك
السعدي، وزارة الاوقاف والشؤون الدينية، ط ١، ١٩٨٧ م.



٦٨. نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الاصول، الشيخ عيسى منون، مطبعة التضامن الاخوي، مصر، ط١، د.ت.
٦٩. نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول الى علم الاصول جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الاسنوي ت شعبان محمد اسماعيل دار ابن حزم ط١ / ١٩٩٩ بيروت لبنان
٧٠. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصباطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.



